

المجلس الدستوري

الرأي عدد 15 - 2005 للمجلس الدستوري بخصوص
مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي
بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المکتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في
14 مارس 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس
2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بالموافقة على اتفاقية
الضمان الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 32 و 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية
2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان
الاجتماعي بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وعلى الاتفاقية موضوع الموافقة،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض، والاتفاقية
موضوع الموافقة،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يستمد من الفقرة الثانية من الفصل 32 من الدستور، انه لا
تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة وتلك
المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية، الا بعد الموافقة عليها من قبل
مجلس النواب،

وحيث ان الاتفاقية المعروضة على نظر المجلس الدستوري،
تتضمن جملة من التعهدات المالية للدولة، كما تتضمن احكاما ذات صبغة
تشريعية، ولذا فهي تستوجب الموافقة عليها من قبل مجلس النواب
بقانون،

وحيث اقتضى الفصل 34 من الدستور ان تتخذ شكل قوانين
النصوص المتعلقة بالمبادئ الاساسية للصحة العمومية وللشغل وللضمان
الاجتماعي،

وحيث تتضمن الاتفاقية محل النظر احكاما تهم التغطية الصحية
للعائلة وللعمال في قطاع الوظيفة العمومية وافراد عائلاتهم وتجميع
فترات التامين المنجزة في كلا الدولتين المتعاقدتين وحرية تحويل المنافع
الاجتماعية، وهي احكام تشمل مبادئ اساسية في مجال الصحة العمومية
والضمان الاجتماعي،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس
الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالمبادئ
العامة للصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي،

وحيث يندرج مشروع قانون الموافقة وخاصة الاتفاقية المرفقة به،
بالنظر إلى مضمونها، في إطار العرض الوجوبي المنصوص عليه
بالفصل 72 من الدستور،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض إلى موافقة مجلس النواب
على الاتفاقية المبرمة بالجزائر في 29 سبتمبر 2004 بين حكومة
الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحيث يتعلق موضوع الاتفاقية المذكورة بعلاقة الدولتين
المتعاقدتين في ميدان الضمان الاجتماعي وبتنسيق أنظمة الضمان
الاجتماعي في البلدين،

وحيث وضعت الاتفاقية خاصة القواعد المتعلقة بمجال تطبيقها من
جهة تحديد الفئات المشمولة باحكامها والمنافع الاجتماعية التي تتسحب
عليها وكذلك الشروط الاصلية والاجرائية للتمتع بالمنافع المذكورة
وصرف المستحقات المالية المنجزة عنها وطرق التنسيق بين المؤسسات
المختصة في البلدين لاستخلاص المساهمات بعنوان هذه المنافع وتأمينها
واساليب التسوية بينها فيما يخص توزيع الاعباء المالية المترتبة عنها،

وحيث ان المنافع النقدية للمرض او الامومة او العجز او
الشيخوخة او للباقيين على قيد الحياة والمنافع والايرادات عن حوادث
الشغل او الامراض المهنية ومنحة الوفاة والمنافع العائلية المكتسبة
بعنوان تشريع دولة متعاقدة مثلما اقرتها المادة 5 من الاتفاقية المعروضة
وكذلك الجرايات المستحقة كما جاء ذلك بالمادة 33 من نفس الاتفاقية،
تصرف مباشرة للمستفيدين دون امكانية تخفيضها او تعليقها او حذفها
طالما ان المستفيد يقيم فوق تراب الدولة المتعاقدة او على تراب أي دولة
ثالثة مرتبطة بالدولتين المتعاقدتين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي،

وحيث استتنت هذه المادة المنتفعين الذين يقيمون على تراب دولة لا تربطها بالدولتين المتعاقدين اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي من صرف المنافع مباشرة لفائدتهم في هذه الحالة، وحيث ان صرف المنافع يشكل عملية مادية تقتصر على ايصالها إلى المستفيدين سواء مباشرة او عن طريق تحويلها، مما يجعل هذا الاستثناء لا يمس بجوهر الحق في استحقاق المنافع المذكورة، وحيث ان الاقامة باحدى الدولتين المتعاقدين او على تراب دولة ثالثة مرتبطة بالدولتين المتعاقدين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي تشكل والحالة تلك، احد الشروط الواردة بالاتفاقية لصرف المنافع المذكورة بالمادتين 5 و 33 من الاتفاقية المعروضة مباشرة لمستحقيها، اللتين لا تتعارضان مع احكام الدستور وهما متلائمتان معه. وحيث يتضح من دراسة باقي مواد الاتفاقية موضوع الموافقة انها لا تتعارض مع احكام الدستور، وهي ملائمة له، ويكون بالتالي مشروع قانون الموافقة عليها متطابقا مع الدستور،

اصدر المجلس الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة في 29 سبتمبر 2004 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والاتفاقية موضوع الموافقة، لا يثيران أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الاربعاء 13 افريل 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويده قبيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري
الرئيس
فتحي عبد الناظر